

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 ماي 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و6 من القرار المؤرخ في 8 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 4 (جديد) : يجب على كل مترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن

يقوم بالتسجيل عن بعد، عن طريق الشبكة التربوية، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبا بالوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد والإنتاج البيداغوجي والعلمي في نظيرين. وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وشهادة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 6 (جديد) : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو لا يتضمن إحدى الوثائق المذكورة بالفصل 4 أعلاه. ويعتبر تاريخ التسجيل بالشبكة التربوية دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي. 2011

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي